ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك
المعنى المدلول التزاما كدلالة الانسان على
قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته
عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق
وقابل العلم وصنعة الكتابة اما تسمية
الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق
اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل
النعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية
بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه
اي الدلالة الثانية
فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له
واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان
اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناها
الموضوع له بل على الخارج اللازم له واما تقييد
حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم
يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعض
وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل
والجزء كالانسان فانه موضوع للانسان الخاص
اي سلب احد الطرفين اي كالحيوان
ومنوسلب الضرورة عن احد الطرفين
العام ومنوسلب الضرورة عن احد الطرفين
كالمعين
وان

وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم
كالشمس فانها موضوع للجرم والضوء ويتصور
من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان
ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق
الامكان ويراد به الامكان الخاص والثالثة
ان يطلق لفظ الشمس ويراد به الجرم الذي
هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعنى به الضوء
اللازم اذا تحقق هذا التصوير فنقول
لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد
توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن
والالتزام اما الاول فلانتقاض بدلالة التضمن
فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به
الامكان الخاص كان دلالته على الامكان
الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا
ويصدق على ما ذكر انه دلالة اللفظ على المعنى
الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له
ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة
المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا
قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)